الأصح فان لم يكن مميزا احرم عنه وليه سواء كان الولي حلالا او
محرما وسواء كان حج عن نفسه ام لا ولا يشترط حضور الصبي
ومواجهته بالاحرام على الاصح فيصح احرام الصبي وان كان
الولي بالميقات والصبي بمصر مثلا لكن يكره لاحتمال ارتكابه
محظورا لعدم علمه به وصفة احرامه عنه كما في المجموع عن
الشيخ ابي حامد والأصحاب ان ينوي الولي جعله محرما فيصير
الصبي محرما بمجرد ذلك والأصل في هذا الباب ان امرأة من
خثعم اخذت بعضد صبي من محفتها كما مر بها صلى الله عليه
وسلم حجة الوداع بالروحاء وقالت يا رسول الله ألهذا حج قال
نعم ولك اجر اخرجه مسلم ويحتمل ان الأم كانت وصية او
قيمة اهـ والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه وليه
واما الولي الذي يحرم عن الصبي او ياذن له فالأب يتولى
ذلك وكذا الجد عند عدم الأب ولا يتولاه الاخ والعم والأم
على الأصح اذا لم تكن لهم وصاية ولا ولاية من الحاكم ومتى
صار الصبي محرما فعل ما قدر عليه بنفسه وفعل به الولي
ما عجز عنه فان قدر على الطواف علمه وطاف والا طيف به
كما سبق ويجب لصحة طواف الصبي ستر عورته وطهره عن

قوله ولا يتولاه الاخ والعم الخ وعند الاحناف يحرم عنه من كان اقرب اليه فلو اجتمع والد واخ يحرم عنه الوالد اهـ وعند مالك فلا يحرم المميز الا باذن وليه كالشافعي ولا يتولاه عندهما الا من كانت له ولاية على الصبي اهـ

الحدث

الحدث بان يوضئه الولي ويشترط كل ذلك في الولي والسعي
كالطواف قال ابن علان الشافعي قضيته اذا كان غير المميز
راكبا ان يكون الولي او مأذونه سائقا او قائدا انتهى
وعند الحنفية لا يصلي الولي عنه
ويصلي الولي عن الصبي غير المميز ركعتي الطواف فان
كان مميزا صلاهما بنفسه وقيل يصليهما الولي ايضا عنه
ويشترط حضوره عرفات ويحضر ايضا مزدلفة والموقف
والمبيت بمنى ويناوله الاحجار فيرميها ان قدر والا فيرمي
عنه من لا رمي عليه وعند المالكية يشترط حضور الصبي
بعرفات ويسن حضوره في غيرها ويمنع الصبي المحرم من
محظورات الاحرام والمانع له من ذلك الولي او مأذونه
وجوبا فان تطيب الصبي المميز او لبس ناسيا فلا فدية
عليه وان كان عامدا وجبت الفدية على الاصح وان حلق
الشعر او قلم الظفر او اتلف الصيد وجبت الفدية عمدا
كان او سهوا وهي في مال الولي على الاصح ان كان
احرامه باذنه فان احرم بنفسه وصححناه منه ففي
مال الصبي واذا جامع الصبي المميز او جومعت الصبية
المميزة فان كان ناسيا او جاهلا او مكرها لم يفسد

قوله ويمنع الصبي الخ راجع لاصل الكلام على مذهب الشافعي اهـ

قوله وهي في مال الولي الخ بخلافه عند الاحناف فانه لا يجب على الصبي شيء فيما فعله من محظورات الاحرام كما يأتي في محله اهـ

Copyright © King Saud University